

نظام شروط إسناد رخصة فتح نقطة بيع بطاقات البروموسبور

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول: يضبط هذا النظام الشروط العامة والإلتزامات المتعلقة بفتح نقطة بيع لممارسة نشاط بيع بطاقات البروموسبور لكل أنواع الرهانات ولكل الألعاب الأخرى التي تنظمها شركة النهوض بالرياضة.

الفصل 2 : يقصد على معنى هذا النظام بالمصطلحات التالية :

- **نقطة البيع :** هي المحل الذي يمارس فيه نشاط مرخص من قبل شركة النهوض بالرياضة لبيع بطاقات البروموسبور لكل أنواع الرهانات و لكل الألعاب الأخرى التي تنظمها شركة النهوض بالرياضة مباشرة.
- **الآلة الطرفية :** هو الجهاز الذي يستعمل في عمليات الرهان و الذي من خلاله تتم عمليات المراهنة وتسجيل البطاقات و التصديق على القصاصات الفائزة، إضافة إلى الإطلاع و طبع التقارير اليومية حول المبيعات، و خلاص المنابات الراجعة للفائزين و منابات نقاط البيع و كل الأطراف ذوي الصلة، و العمليات الأخرى التي ترخص في إستغلالها شركة النهوض بالرياضة.
- **المعدات :** كل المعدات الاتصالية المرتبطة بالآلة الطرفية، أو معدات أخرى تسلمها الشركة لنقطة البيع لممارسة نشاطها.
- **صاحب نقطة البيع :** هو الشخص الطبيعي أو شركة الشخص الواحد المباشر و المتصرف في نقطة البيع، بمقتضى ترخيص من شركة النهوض بالرياضة و اتفاقية تربطه في الغرض معها، و يشتغل لحسابه الخاص و لا يمكن اعتباره وكيلا لشركة النهوض بالرياضة أو ممثلا لها .
- **المشارك :** كل شخص أو أشخاص يتولون المشاركة و اللعب في الرهانات أو كل الألعاب الأخرى التي تنظمها شركة النهوض بالرياضة بإستثناء القصر.

الفصل 3 : تسند رخصة فتح نقطة بيع للأشخاص الطبيعيين وشركة الشخص الواحد دون غيرهم ويشترط في صاحب المطلب أن يكون متحصلا على موافقة شركة النهوض بالرياضة طبقا للشروط المضمنة بهذا النظام ومالكا لباتيندة لممارسة احدى الأنشطة التالية على سبيل الذكر :

- مقهى
 - محل بيع تبغ
 - مكتبة
 - محل اتصالات
 - أو محلات تجارية أخرى شرط الموافقة المسبقة من الشركة.
- تتولى الشركة تركيز الآلة الطرفية بالمحل المرخص له، و يتعهد صاحب نقطة البيع بعدم ممارسة أي نشاط آخر في مجال الرهان.

الفصل 4 : يخضع الترخيص بفتح نقطة بيع لما يلي :

1- الموقع الجغرافي للمحل :

حددت المسافة الدنيا الفاصلة بين نقطتي بيع كالآتي :

- بالنسبة للمدن الكبرى ذات كثافة سكانية عالية (تونس الكبرى ومراكز الولايات) : 100 م.

- بالنسبة للمدن الصغرى و المعتمديات : 300 م.

ويمكن للشركة تعديل هذه المسافات بالزيادة أو التخفيض حسب ما تقتضيه سياستها التجارية.

2- يجب ألا يكون المحل بجانب أو قبالة جامع أو مسجد أو مؤسسة تربوية .

الباب الثاني : شروط النشاط والوثائق المطلوبة

الفصل 5 :

شروط متعلقة بالمحل : ترتبط شروط المحل بنوعية النشاط المزمع القيام به :

1- إذا كان النشاط يقتصر على ترويج الألعاب المؤجلة على غرار الرهان التعاوني Pari Mutuel وبروموقول و برومو 13 وما شابهه فيجب ألا تقل المساحة عن 02 متر مربع.

2- إذا كان النشاط يشمل الألعاب الحينية Pari à Côte فإن المساحة المطلوبة هي 10 متر مربع على الأقل على غرار الرهان المتعدد الإحتمالات.

- ويشترط على كل صاحب نقطة بيع احترام المواصفات الفنية والجمالية المطلوبة التي تحددها شركة النهوض بالرياضة في تجهيز المحل داخليا وتزويقه خارجيا.

الفصل 6 : الوثائق المطلوبة ضمن ملف الترخيص لفتح نقطة بيع بطاقات البروموسبور لمختلف الرهانات والألعاب التي تنظمها شركة النهوض بالرياضة :

- بطاقة ارشادات تسحب من مكتب ضبط الشركة أو من موقع الواب الخاص بها و تكون مصحوبة بـ :
 - مطلب في فتح نقطة البيع يوجّه باسم الرئيس المدير العام لشركة النهوض بالرياضة.
 - أصل وثيقة هذا النظام ممضى على كامل صفحاته ومعرف بالإمضاء في آخر صفحة.
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
 - نسخة مطابقة للأصل من الباتيندا
 - أصل شهادة ملكية محيئة أو نسخة قانونية من عقد تسويق لمدة سنة قابلة للتجديد
 - تصريح على الشرف معرف بالإمضاء يلتزم فيه بعدم ممارسة أي نشاط رهان موازي .
 - أصل شهادة في الوضعية الجبائية سارية المفعول
 - تصريح على الشرف معرف بالإمضاء يقرّ فيه صاحب مطلب فتح نقطة البيع أنه ليس عوناً مباشراً بالقطاع العمومي.

الباب الثالث : إلتزامات نقاط البيع في ممارسة نشاط بيع بطاقات البروموسبور

الفصل 7 : واجبات صاحب نقطة البيع تجاه الشركة :

- يلتزم صاحب نقطة البيع بتنزيل مداخل مبيعات بطاقات البروموسبور لمختلف الرهانات والألعاب الأخرى التي تنظمها الشركة في الآجال المحددة بالحسابات المفتوحة لدى المؤسسات المالية وذلك حسب ما هو مضبوط ومفصل بالفاتورة المرسلة إليه بواسطة الآلة الطرفية، أو بأي طريقة أخرى إن إقتضى الأمر.

وفي صورة عدم الخلاص في الآجال المضبوطة بالإتفاقية ، يحق لشركة النهوض بالرياضة غلق الآلة الطرفية دون سابق إنذار، وينتج عن التأخير في الخلاص توظيف خطايا قدرها 03 % من المبلغ المستحق بالنسبة للعشرة أيام الأولى التي تلي تلك الآجال، وإضافة 1 % عن كل يوم تأخير لاحق طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

- إبرام إتفاقية مع الشركة.

- يتحمل صاحب نقطة البيع المسؤولية عن حماية الآلة الطرفية من الأضرار التي قد تلحق بها.

- في صورة حصول عطب كهربائي أو عطب خاص بربط الآلة بالمنظومة الإعلامية ينجر عنه استحالة استغلال الآلة الطرفية، يستوجب على صاحب نقطة البيع المصالح الفنية الراجعة بالنظر لشركة النهوض بالرياضة فوراً، وفي كل الحالات لا يمكن لصاحب نقطة البيع الرجوع ضد شركة النهوض بالرياضة للمطالبة بتعويضات ناتجة عن هذه الأعطاب.

- يلتزم صاحب نقطة البيع بتأمين الآلة الطرفية ضد كل الأخطار المحدقة بها كالحريق والسرقة والتخريب ومدّ الشركة بنسخة مطابقة للأصل من عقد التأمين.

- يعتبر الترخيص في نقطة البيع ترخيصاً شخصياً لا يمكن إحالته للغير إلا بمقتضى موافقة كتابية مسندة من الشركة طبقاً للترتيب الجاري بها العمل، وإنّ كل عملية تفويت للملكية الآلة أو تحويل بأي وجه من الوجوه غير مرخص فيه مسبقاً عن الشركة لا يترتب أي مسؤولية لها، وينجرّ عنه غلق آلي للآلة بدون سابق إنذار، ويبقى المسؤول الوحيد تجاه الشركة هو المرخص له الأصلي.

- في حالة وفاة صاحب نقطة البيع، يتعين على الورثة إعلام شركة النهوض بالرياضة بذلك في مدة ثلاثون يوماً (30) من تاريخ الوفاة قصد تسوية الوضعية بما تقتضيه التشريعات الجارية بها العمل، وفي خلاف ذلك يحق للشركة غلق الآلة الطرفية.

الفصل 8 : واجبات صاحب نقطة البيع تجاه المشارك في إطار المسابقات :

يلتزم صاحب نقطة البيع بطاقات البرومسبور بكل أنواعها والألعاب الأخرى التي تنظمها شركة النهوض بالرياضة وكذلك النشرة و يبقى هو المسؤول الوحيد عن الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها تجاه المشارك كعدم تسجيل بطاقات اللعب عن طريق الآلة الطرفية وتأكيد المشاركة في المسابقات أو الإمتناع عن خلاص الفائزين ، أو عن كل العمليات المرتبطة بحسن ممارسة النشاط.

الفصل 9 : التزامات صاحب نقطة البيع تجاه الأطراف ذات الصلة و التي عهد لها صيانة الآلة الطرفية والمعدات المرتبطة بها :

- لا يمكن إدخال أو إحداث أي تغيير على التجهيزات والمعدات الخاصة بالشبكة المرتبطة بالآلة إلا من قبل الأعوان المرخص لهم من قبل شركة النهوض بالرياضة.

- يتعين على صاحب نقطة البيع المحافظة على هذه المعدات، و عدم السماح لأي طرف خارجي بصيانتها.

- يحجر كلياً على صاحب نقطة البيع تحويل الآلة أو المعدات المرتبطة بها بعد تركيزها من طرف الفنيين في المجال، من مكان إلى آخر داخل المحل أو خارجه إلا بترخيص مسبق من الشركة.

- يحجر كلياً على صاحب نقطة البيع تركيب أي معدات أو تركيز تطبيقات أو برمجيات أخرى غير مرخص فيها من طرف شركة النهوض بالرياضة على جهاز الاتصال " Modem " التابع للآلة الطرفية أو على الآلة الطرفية ذاتها مما قد ينجرّ عنه السحب الآلي للترخيص وتحفظ الشركة بحقوقها في التتبعات إن استوجب الأمر.

- يحجر كلياً على صاحب نقطة البيع قطع جهاز الاتصال " Modem " المعد لتراسل المعطيات، أو إطفائه أو قطع الكهرباء أو استبدال برمجته أو استبدال كابل الربط أو اتباع أي عملية فنية دون ترخيص مسبق من مصالح شركة النهوض بالرياضة مما يمكن أن ينجرّ عنه السحب الآلي للترخيص.

- كل إتلاف أو ضرر يلحق بالمعدات المرتبطة بالآلة الطرفية ينجر عنه تحمّل صاحب نقطة البيع لكامل مصاريف تعويضه التي تحدّدها الشركة ويمكن أن يترتب عنها السحب الآلي للترخيص.

الباب الرابع : إجراءات الحصول على ترخيص فتح نقطة بيع لممارسة النشاط

الفصل 10 : إجراءات الترخيص :

- يودع مطلب في فتح نقطة البيع بوجه باسم الرئيس المدير العام لممارسة نشاط بيع قصاصات الرهانات والألعاب التي تنظمها شركة النهوض بالرياضة بمكتب الضبط المركزي بشركة النهوض بالرياضة مقابل وصل في ذلك وترفق حتما بالوثائق المذكورة بالفصل 7 أعلاه ،

- يستوجب كل نوع من الألعاب سواء المؤجلة أو الحينية المبينة بالفصل 6 أعلاه مطلباً خاصاً ثم تسديد الثمن المضبوط من شركة النهوض بالرياضة بعنوان تركيز التجهيزات اللازمة ورخص استغلالها في صورة الموافقة .

- تجرى المعاينة الميدانية للمحل من قبل أعوان مكلفين في الغرض من قبل الإدارة العامة للشركة وتشفع وجوباً بتقرير في إنجاز المهمة يحال على لجنة النظر في إسناد التراخيص.

- بالنسبة للمطالب التي تحظى بالموافقة النهائية تتولى الشركة إعلام صاحب المطلب بقرار الموافقة عن طريق البريد وتدعوه لإمضاء الاتفاقية المعدة لغرض ممارسة نشاط بيع بطاقات البروموسبور لمختلف الرهانات والألعاب التي تنظمها شركة النهوض بالرياضة في ظرف 10 أيام بتجاوزها يعلق قرار الموافقة في شأن ذلك المطلب وتمنح الأولوية للمطلب الموالي.

- يمكن تقديم الطعون في المطالب المرفوضة في ظرف عشرة أيام (10) من تاريخ نشر القائمة على الموقع الرسمي لشركة النهوض بالرياضة ولوحة الإعلانات وكل وسائل الإتصال الخاصة بالشركة.

الفصل 11 : تحدث بمقرر من الرئيس المدير العام لشركة النهوض بالرياضة لجنة خاصة لفحص جميع المطالب والنظر فيها وإبداء رأيها.

1- تتكوّن هذه اللجنة كالتالي:

- الرئيس المدير العام لشركة النهوض بالرياضة أو من يمثله كرئيس

- عدد من أعضاء هذه اللجنة التي يمكن أن يكون بينهم أشخاص معينين من خارج الشركة .

- تحدث كتابة قارة للجنة تعهد لها عملية تنظيم مواعيد جلساتها ودعوة السادة الأعضاء تدوّن جميع نتائج أعمالها بمحاضر جلسات.

2- تتولى كتابة اللجنة تجميع مطالب فتح نقاط البيع الجديدة المسلمة من مكتب الضبط

3- تتولى اللجنة تفحص كل المطالب المحالة على أنظارها و دراستها حسب ترتيب ورودها بمكتب الضبط وتحرير محاضر جلسات يتم

على ضوئها إعداد قائمة في المطالب المقبولة وغير المقبولة تمضي من قبل الرئيس المدير العام للشركة وتضبط القائمة النهائية في المقبولين.

الباب الخامس : مجال تدخل الشركة

الفصل 12 : تتكفل الشركة بجميع إجراءات التزويد لكافة نقاط البيع ببطاقات اللعب في مختلف الرهانات والألعاب التي تنظمها والتي يقع تضمين تفصيلها في الاتفاقية التي سترم بين شركة النهوض بالرياضة وصاحب نقطة البيع.

الفصل 13 : تحرص الشركة على تطبيق إجراءات المحاسبة بصفة دورية إذ تقوم المصالح المختصة بما بإرسال فاتورة إلى صاحب نقطة البيع أسبوعياً عبر الآلة الطرفية تتضمن المداخل الجملية للمسابقات المنظمة خلال ذلك الأسبوع ومبالغ الماييح التي قام بتوزيعها على أصحاب القصاصات الفائزة وعمولته والمبلغ الصافي الذي يجب إيداعه بحسابات الشركة المفتوحة للغرض وذلك في أجل أقصاه وجوباً يوم العمل الموالي لإرسال الفاتورة.

الفصل 14 : إجراءات خلاص الفائزين

تضبط شركة النهوض بالرياضة كيفية خلاص الفائزين بالاتفاقية التي ستربط شركة النهوض بالرياضة بصاحب نقطة البيع.

الفصل 15 : إجراءات مراقبة النشاط

- يجب على أصحاب نقاط البيع توفير التسهيلات اللازمة للأعوان المكلفين بالمراقبة من طرف شركة النهوض بالرياضة عند قيامهم بمهامهم وأن تضع على ذمتهم جميع الوثائق والمعطيات الضرورية لإثبات تطبيقها والتثبت خاصة من :
- أن صاحب نقطة البيع يمارس فعليا النشاط موضوع هذا النظام.
 - أن صاحب نقطة البيع لا يقوم بنشاط موازي في مجال الرهانات أو الألعاب التي تنظمها الشركة
 - عدم وجود إحالة أو مناوله أو تفويت في نقطة بيع غير مرخص فيه من طرف شركة النهوض بالرياضة ويشفع كل عمل مراقبة بتقرير كتابي يعرض على أنظار الرئيس المدير العام لإتخاذ الإجراءات المستوجبة.

الباب السادس : في مراقبة الإستغلال والعقوبات

الفصل 16 : حالات الفسخ

- بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وفي حالة عدم ايفاء مسدي الخدمة بالتزاماته أو التقصير في آدائها أو المماطلة في تنفيذها خلال مدة 10 أيام، تحتفظ شركة النهوض بالرياضة بحقها في إيقاف نشاط نقطة البيع إلى غاية تسوية وضعيته .
- إلا أنه في صورة مرور 10 أيام من تاريخ الإعلان عن نتائج كل مسابقة دون تسوية الوضعية توجه للمعني بالأمر رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وفي صورة عدم الإستجابة في ظرف خمسة عشرة يوما من تاريخ إرسال المكتوب، يحق للشركة فسخ الإتفاقية المبرمة بين شركة النهوض بالرياضة وصاحب نقطة البيع وشطبه نهائيا من الشبكة التجارية للشركة، كما يحق لها ذلك في الحالات التالية :
- إرتكاب خطأ فادح
 - صدور أحكام مدنية أو جزائية ضده

الباب السابع : أحكام انتقالية

- الفصل 17 : يواصل أصحاب نقاط البيع المرخص لهم قبل 20 أكتوبر 2015 ممارسة نشاط بيع قصاصات البروموسبور شريطة إحترامهم لمقتضيات هذا النظام .

إني الممضي أسفله، أقر بأني إطلعت ووافقت على جميع الأحكام والشروط الواردة بهذا النظام وألتزم إحترامها والعمل بمقتضاها دون شرط أو قيد.

..... في

الإمضاء

(معرف به)